

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6248 - حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال .

مسألة عن أوتيتها إن فإنك الإمارة تسأل لا سمرة بن الرحمن عبد يا ( A النبي لي قال Y وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير ) .

[ 6343 - 6727 - 6728 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير . وفي الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها رقم 1652 .

( لا تسأل الإمارة ) لا تطلب أن تكون والياً أو حاكماً . ( وكلت إليها ) تركك ا □ تعالى

لتدبير نفسك . ( أعنت عليها ) هياً ا □ تعالى لك أعوان خير ينصحون لك ويسددون خطاك

بتوفيق من ا □ D . ( حلفت على يمين ) أقسمت على شيء والأصل حلفت يميناً ف - ( على ) مقحمة

تأكيداً للمعنى . ( فكفر ) أخرج الكفارة المشروعة [